

الحبس والغرامة .. آل سعود يذكرون المواطنين بعقوبة إهانة العَلام



التغيير

ذكرت النيابة العامة بعقوبة إهانة العلم الوطني أو الملكي أو شعار المملكة، وذلك قبل يوم من احتفالات اليوم الوطني التي تحل في 23 سبتمبر/أيلول من كل عام.

ونشرت النيابة العامة عبر حسابها الرسمي في "تويتر" تذكيراً بالمادة 20 من نظام العلم في المملكة، والتي تنص على معاقبة أي شخص يسقط أو يهين العلم الوطني أو الملكي أو شعار المملكة.

وتنص المادة السالفة على معاقبة من يخالفها بالحبس لمدة تصل إلى سنة، وبغرامة مالية تصل إلى 3 آلاف ريال (780 دولاراً)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وينطبق ذلك على كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني أو العلم الملكي أو أي شعار آخر للمملكة، أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة، كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول.

وتنطبق العقوبة على كل من يرتكب هذا الفعل علناً أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور، بحسب النياية العامة.

وشددت النياية على أن علم المملكة والعلم الملكي يحطيان بالتقدير والاحترام من قبل الكافة، وتتوسطهما الشهادة (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وسيف مسلول.

ويُطابق العلم الملكي العلم الوطني في أوصافه، ويُطرَّز في الزاوية الدنيا منه المجاورة لعود العلم بخيوط حريرية مذهب.

وتحتفل المملكة باليوم الوطني لتوحيدها في 23 سبتمبر/أيلول من كل عام، ويعود هذا التاريخ إلى المرسوم الملكي 2716، الذي أصدره الملك "عبدالعزیز"، في 17 من جمادى الأولى عام 1351هـ (19 سبتمبر/أيلول 1932).

وقضى المرسوم الملكي بتحويل اسم الدولة من مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها إلى المملكة، وذلك ابتداءً من الخميس 21 جمادى الأولى 1351 هـ، الموافق يوم 23 سبتمبر/أيلول عام 1932.

وتعرف المملكة بقوانينها التعسفية وانتهاكاتهما الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي عهد الملك سلمان ونجله ازدادات هذه الانتهاكات ووصلت درجة القتل والاغتيال خارج المملكة.